الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

القضيّة عدد: 39196

جلسة: 2017/04/06

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب الحالي المُقدّم من طرف الأستاذ (إ. ح.) في حقّ منوّبه (م. س.) بتاريخ 20 نوفمبر 2015،

ضدّ: الحقّ العام.

طعنا منه في الحكم الجنائي عـ6515ـدد الصّادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 12 نوفمبر 2015 والقاضي نهائيّا حُضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائيّ إدانة وتعديله عقابا وذلك بالحطّ من السّجن إلى عشرة أعوام (10) وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب عـ39170ـدد المقدّم من المتّهم (م. س.) بتاريخ 17 نوفمبر 2015 لدى كتابة السّجن المدني بـ ضدّ الحقّ العام طعنا منه في الحكم الجنائيّ عـ6515ـدد.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات المجراة في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المُدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بالقرار الآتي:

<u>من حيث الشّكل:</u> حيث قُدّم مطلبا التّعقيب في الأجل وممّن له صفة وضدّ قرار قابل للطّعن بتلك الوسيلة واستوفيا، بذلك، جميع أوضاعهما القانونيّة، فتعيّن قبولهما شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تبيّن من الاطّلاع على أوراق القضيّة وعلى الحكم المنتقد والوقائع الّتي انبنى عليها وخاصّة الأبحاث المُجراة من قِبل أعوان الشّرطة العدليّة بـ تحت عـ140ـدد بتاريخ 13 سبتمبر 2012 بناء على محضر استمرار المكان عـ785ـدد بتاريخه، أنّه وردت مُكالمة هاتفيّة على قاعة العمليّات بالمنطقة من قسم الاستعجالي بالمُستشفى المحلّي ببنبلة مفادُها قبول المدعو (إ. ل.) وهو مُصاب بطعنة على مُستوى الرّقبة بواسطة آلة حادّة وقد تمّت إحالته إلى المُستشفى الجامعيّ بالمُنستير نظرا لخطورة إصابته. وبتنقّل الأعوان على العين وسماع المُتضرّر، أفادهم بأنّه تعرّض للاعتداء من قبل المظنون فيه (م. س.) شُهر «...» إثر نِقاش حادّ بينهما أثناء جلسة خمريّة طالبا تتبّعه عدليّا من أجل ذلك، عندها، انطلقت التّتبّعات فكانت قضيّة الحال.

وحيث، وبانتهاء الأبحاث الأوّليّة وأعمال التّحقيق، أُحيل المظنون فيه (م. س.) على الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الإبتدائيّة بـ لمُقاضاته من أجل مُحاولة القتل العمد طبق (الفصلين 59 و205 م.ج). فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيّا حُضوريّا في حقّه بتاريخ 01 أكتوبر 2015 تحت عـ179ـدد بالسّجن مُدّة خمسة عشر عاما (15) وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث، وباستئناف المتّهم (م. س.) للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بالمُنستير بالحكم الوارد نصّه بالطّالع، فتعقّبه المُتّهم ناعيا عليه، بواسطة مُحاميه الأستاذ (إ. ح.)، ما يلي:

<u>-1- مُخالفة (الفصل 248 من م.م.م.ت)</u> قولا بأنّه وبالاطّلاع على نُسخة الحكم، محلّ الطّعن الآن، يتّضح أنّ السّيّد (م. أ.)، عضو الهيئة الحاكمة في قضيّة الحال، سبق له أن استنطق الطّاعن لمّا كان مُستشارا بدائرة الاتّهام يوم 19 ديسمبر 2014 والّتي أصدرت في حقّه بطاقة إيداع وهو ما يُعدّ خرقا واضحا لأحكام (الفصل 248 من م.م.م.ت) وللقانون موجب النّقض.

-2- <u>سوء تطبيق (الفصل 59 من م.ج) وتحريف الوقائع وضعف التّعليل</u> بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد اعتبرت القصد الجنائيّ الخاصّ متوفّر في حقّ الطّاعن بمكان الإصابة والأداة المُستعملة وكِبر حجم الجرح والحالُ وأنّه يجب توفّر ثلاثة شُروط أساسيّة لقيام المُحاولة، تطبيقا لأحكام (الفصل 59 من م.ج) وهي: **أوّلا** النّيّة للحُصول على مُبْتغى إجراميّ **وثانيا** الشّروع في القيام بأعمال ماديّة للحُصول على النّيّة الإجراميّة **وثالثها** العدول عن التّوصّل إلى تحقيق النّيّة الإجراميّة بغير ردّة المعتدي، وبالرّجوع إلى أوراق القضيّة، يتّضح وأنّه لا وُجود لما يُفيد توفّر أحد الشّروط الثّلاثة المذكورة خاصّة وأنّ السّلاح المُستعمل، في قضيّة الحال، لم يقع حجزه وغير ثابت حجمه. وبالتّالي، فإنّ ما صدر عن الطّاعن هو مجرّد اعتداء مُباغت ناتج عن تأثير الخمرة ولا يرْتقي إلى محاولة القتل العمد الأمر الّذي يجعل الحكم المنتقد قاصر التّسبيب ومُخالفا للقانون، لذا، فإنّ الطّاعن يطلب النّقض والإحالة والإعفاء.

<u>المحكمة</u>

***<u>عن المطعن الجدّي المُثار والمأخوذ من خرق القانون بمُخالفة (الفصل 248 من م.م.م.ت):</u>**

حيث أنّ تعليل الأحكام أمر واجب لصحّتها ولا يكون ذلك التّعليل قانونيّا إلاّ إذا كان شاملا لمُختلف عناصر القضيّة دون إغفال لأي عنصر منها ومُجيبا على كلّ الدّفُعات الجوهريّة الّتي لها تأثير على وجه الفضل في القضيّة تطبيقا (للفصل 168 من م.إ.ج).

وحيث اتّضح من مُستندات الحكم المنتقد، أنّه تضمّن بطالعه أنّه صدر برئاسة السّيّد ح. ع. وعضويّة جملة من المُستشارين من بينهم السّيّد م. أ. وبالرّجوع إلى الحكم التّحضيري الصّادر عن دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 ديسمبر 2014، يتّضح أنّ المستشار المذكور كان من بين أعضاء الدّائرة الّتي تولّت بتاريخه استنطاق الطّاعن وإصدار بطاقة إيداع في حقّه «لخطورة الأفعال»، فيكون، بذلك، قد أبْدى رأيه في الأصل، الأمر الّذي يتعارض وأحكام (الفصل 268 من م.إ.ج) الّذي يُحجّر عليه قانونا إعادة النّظر في القضيّة لِسبْق إبدائه الرّأي وهو ما يُعدّ خرقا واضحا للقانون موجبا للنّقض، ممآ يتعيّن معه قبول مطلب التّعقيب أصلا مع النّقض والإحالة وإعفاء الطّاعن من الخطيّة وإرجاع مالها المؤمّن إليه.

- <u>لذا ولهاته الأسباب</u> -

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التّعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف لإعادة النّظر فيها من جديد بواسطة هيئة مُغايرة والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الخميس **06 أفريل 2017** عن مجلس الدّائرة **الرّابعة عشرة (14)** برئاسة السّيّد وعضويّة المستشارين السّيّدين:

وبمحضر المدّعي العام السّيّ وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيّد **/.**

وحُرّر في تاريخه